

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم ٥ لسنة ٢٠٠٩م بشأن

بدلات ومكافآت أفراد الهيئة التمريضية

مجلس الخدمة المدنية:

بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩هـ الموافق ٤ إبريل سنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦) لسنة ١٩٨١ بشأن منح بدلات للموظفين القائمين على الخدمات الطبية بوزارة الصحة وتعديلاته.
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠ بشأن بدلات ومكافآت أفراد الهيئة التمريضية الكويتيين بوزارة الصحة.
وعلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بإجتماعه رقم (٦-٢٠٠٠) المنعقد بتاريخ ١٢-١٢-٢٠٠٠ بمعالجة مسميات وظائف أفراد الهيئة التمريضية غير الكويتيين بوزارة الصحة ورواتبهم وبدلاتهم.
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن منح الموظفين الكويتيين العاملين في القطاع الحكومي - مكافأة مالية شهرية.
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن منح الموظفين العاملين في القطاع الحكومي علاوة غلاء معيشة.
وبناء على إقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية بإجتماعه رقم (٢-٢٠٠٩) المنعقد بتاريخ ٧-٩-٢٠٠٩.
قرر.

أولا

وظائف أفراد الهيئة التمريضية

مادة -١-

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية - في مجال تطبيق هذا القرار - المعاني المبينة قرين كل منها:-
- جدول المرتبات العام: جدول الدرجات والمرتبات المرافق للمرسوم الصادر في ٤-٤-١٩٧٩ المشار إليه.
- الوظائف المشتركة: الوظائف التي يتطلب لشغلها مؤهل جامعي أو دبلوم.
- الوظائف المساندة: الوظائف التي يتطلب لشغلها مؤهل دون الجامعي.
- الموظفون: الموظفون الكويتيون المعينون على درجات مجموعة الوظائف العامة بجدول المرتبات العام، والموظفون غير الكويتيين المعينين بموجب أحد العقود الثاني والثالث - الشاغولون لوظائف التمريض المحددة بهذا القرار العاملون في نفس مجال تخصصهم.
- النقل: نقل الموظفين من وظائف التمريض الحالية إلى الوظائف الواردة في الجدولين رقمي (١)، (٢) المرفقين لهذا القرار.

مادة -٢-

تحدد وظائف أفراد الهيئة التمريضية المشتركة والمساندة وفقا للجدولين رقمي (١)، (٢) المرفقين لهذا القرار. ويراعى في شغلها الشروط المحددة لكل منها وتعتبر الملاحظات الواردة في هذين الجدولين جزء لا يتجزأ منهما، كما يراعى الآتي:-

أ- إحتساب مدة الخبرة المطلوبة كحد أدنى لشغل الوظيفة بعد إستبعاد المدد التي يقضيها الموظف في غير مجال الوظيفة سواء كان منتدبا أو معارا أو منقولا أو موقوفا عن العمل أو في أجازة أيا كان نوعها أو مدتها بإستثناء الأجازة الدورية أو البعثة الدراسية المنتهية بالحصول على مؤهل دراسي في مجال عمل الوظيفة.

ب- تحتسب كل سنتين خبرة خارج الكويت في مجال التخصص بسنة في مجال شغل الوظيفة.
مادة -٣-

تحدد وظائف الإشراف في التمريض وشروط شغلها وفقا للجدول رقم (٣) المرافق لهذا القرار.
مادة -٤-

يراعى عند رفع المستوى الوظيفي للموظفين المشمولين بأحكام هذا القرار إلى المستوى الأعلى - الشروط المحددة في التصنيف الوظيفي المعتمدة من ديوان الخدمة المدنية بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادة (٢) من هذا القرار.

ثانيا البدلات والمكافآت

مادة -٥-

يمنح الموظفون المشمولون بأحكام هذا القرار مكافأة المستوى الوظيفي، وبدل طبيعة عمل، ومكافأة تشجيعية، والزيادة في المكافأة التشجيعية، وعلاوة غلاء المعيشة، وبدل خفارة، ومكافأة تدريب بالفئات المقررة لمستوياتهم الوظيفية وفقا للجدول رقم (٤) المرافق لهذا القرار.
مادة -٦-

يمنح الموظفون المشمولون بأحكام هذا القرار الشاغلون للوظائف الإشرافية في التمريض الواردة بالجدول رقم (٣) المرافق لهذا القرار - بدل إشراف بالفئات المقابلة لمستويات وظائفهم المشتركة المترتبة فنيا وفقا للجدول رقم (٤) المرافق لهذا القرار.
مادة -٧-

يمنح الموظفون المشمولون بأحكام هذا القرار مكافأة مؤهل علمي بواقع "٥٠" دينارا شهريا للحصول على الدكتوراه و"٢٥" دينارا شهريا للحصول على الماجستير، على أن تكون تلك الشهادات معادلة وفي مجال التمريض.
وتحدد وزارة الصحة تلك الشهادات التي يستحق الحصول عليها مكافأة المؤهل العلمي وفقا لمتطلبات التمريض.

ثالثا

أحكام إنتقالية

مادة -٨-

ينقل الموظفون الموجودون بالخدمة وقت العمل بهذا القرار إلى الوظائف الجديدة الواردة في الجدولين رقمي (١)، (٢) المرافقين لهذا القرار وذلك وفقا للشروط المحددة لكل منها، مع مراعاة أحكام المادة (٢) من هذا القرار.
مادة -٩-

يجوز للجهة الإعتداد بسنوات الخبرة الزائدة عن السنوات المطلوبة كحد أدنى لشغل أي مستوى من مستويات وظائف الهيئة التمريضية المترتبة فنيا أو محدودة التدرج - كمدد بقاء إفتراضية في المستوى وذلك وفقا لما تقرره اللجنة الفنية التي تشكلها الجهة لهذا الغرض.
مادة -١٠-

عدم المساس بالمستوى الوظيفي الذي وصل إليه الموظف عند العمل بهذا القرار.
مادة -١١-

تحدد الجهة المستوى الفني لشاغلي الوظائف الإشرافية لديها في التمريض وفقا لشروط شغل وظائف الهيئة التمريضية في الجدولين رقمي (١)، (٢) المرافقين لهذا القرار.

رابعاً أحكام عامة

مادة -١٢-

تأخذ كل من مكافأة المستوى الوظيفي، وبدل طبيعة العمل، والمكافأة التشجيعية، والزيادة في المكافأة التشجيعية، وعلاوة غلاء المعيشة، ومكافأة المؤهل العلمي - حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له.

مادة -١٣-

تحدد وزارة الصحة مواقع العمل التي تندرج تحت كل قسم من أقسام بدل طبيعة العمل (أ، ب، ج) الواردة بالجدول رقم (٤) المرافق لهذا القرار.

كما تحدد وزارة الصحة للجهات الأخرى المعنية بهذا القرار مواقع العمل لديها التي تندرج تحت كل قسم من أقسام هذا البديل، وذلك بالتنسيق مع هذه الجهات، على أن يرد لديوان الخدمة المدنية نسخة من هذا التحديد.

مادة -١٤-

تحدد وزارة الصحة الضوابط التي يتم بموجبها منح بدل خفارة ومكافأة التدريب بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية. ويتولى ديوان الخدمة المدنية تبليغ الجهات الأخرى المعنية بهذا القرار بتلك الضوابط للعمل بموجبها.

مادة -١٥-

إستمرار عدم إستحقاق الموظفين الكويتيين المشمولين بأحكام هذا القرار - للمكافأة المالية الشهرية المقررة للموظفين الكويتيين في القطاع الحكومي وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه.

مادة -١٦-

لا يجوز الجمع:-

١- بين بدل الخفارة والتعويضات عن الأعمال الإضافية وعن العمل بنظام النوبة.

٢- بين مكافأة التدريب وأية مكافآت أو بدلات أخرى خاصة بالتدريب.

٣- بين البدلات والمكافآت الواردة بهذا القرار من ناحية وبين أية بدلات أو مكافآت مقررة للتخصص أو لنوع العمل وكذلك المكافآت التي تصرف بصفة شخصية.

مادة -١٧-

يوقف صرف البدلات والمكافآت الواردة بهذا القرار في حالة نقل أو ندب الموظف إلى وظيفة أخرى لا تدخل ضمن وظائف التمريض.

مادة -١٨-

تضمن الجدول رقم (٤) المرافق لهذا القرار علاوة غلاء معيشة بواقع ١٢٠ ديناراً شهرياً للكويتيين و"٥٠" ديناراً شهرياً لغير الكويتيين وهي المقررة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه.

مادة -١٩-

يكون المرتب الأساسي لأفراد الهيئة التمريضية غير الكويتيين في بداية التعيين وفقاً للآتي:-

- المؤهل بكالوريوس - المرتب الأساسي ٢٦٠ - فئة العلاوة (بالدينار) 10 - الحد الأقصى لعدد العلاوات ١٠ علاوات.

- المؤهل دبلوم (نصف جامعي) - المرتب الأساسي ٢٠٠ - فئة العلاوة (بالدينار) 8 - الحد الأقصى لعدد العلاوات ٥ علاوات.

- المؤهل أقل من دبلوم - المرتب الأساسي ١٦٥ - فئة العلاوة (بالدينار) 7 - الحد الأقصى لعدد العلاوات ٥ علاوات.

ويمنح المرشح للتعيين علاوة واحدة عن كل سنة خبرة في التمريض على النحو الموضح أعلاه وذلك بغرض تحديد المرتب الأساسي المستحق له.

مادة -٢٠-

لا يشمل أحكام هذا القرار الموظفين المعينون على جداول مرتبات خاصة بالهيئات والمؤسسات العامة.

مادة -٢١-

يوقف العمل بالقرار رقم (٦) لسنة ١٩٨١، و(٦) لسنة ٢٠٠٠ وقرار مجلس الخدمة المدنية المتخذ بإجتماعه رقم (٦-٢٠٠٠) المشار إليها - للموظفين المشمولين بأحكام هذا القرار.

مادة -٢٢-

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (5) لسنة 2009
جدول رقم (1)
وظائف الهيئة التمريضية المشتركة المتدرجة فنيا

المستوى	الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
الأول	رئيس اختصاصي	- دكتوراه في التخصصي + 12 سنة خبرة
الثاني	تمريض اختصاصي أول	أو ماجستير في التخصصي + 14 سنة خبرة - مؤهل جامعي تخصصي + 14 سنة خبرة
الثالث	تمريض اختصاصي تمريض	- مؤهل جامعي تخصصي + 10 سنوات خبرة
الرابع	ممرض أول	- مؤهل جامعي تخصصي + 5 سنوات خبرة أو دبلوم تخصصي + 10 سنوات خبرة أو ثانوية عامة + دورة سنتان + 10 سنوات خبرة
الخامس	ممرض	- مؤهل جامعي تخصصي أو دبلوم تخصصي + 5 سنوات خبرة أو ثانوية عامة + دورة سنتان + 5 سنوات خبرة
السادس	ممرض مساعد	أو متوسطة + دورة ثلاث سنوات + 13 سنة خبرة - دبلوم تخصصي أو ثانوية عامة + دورة سنتان أو متوسطة + دورة ثلاث سنوات + 8 سنوات خبرة

- ملاحظات: 1 -** تمثل مدة الخبرة في الجدول أعلاه الحد الأدنى في كل مستوى من مستويات وظائف التمريض .
- 2 -** الخبرات المطلوبة لشغل وظائف التمريض هي الخبرات اللاحقة على المؤهل المتخذ أساسا في شغل الوظيفة .
- 3 -** تخفيض من سنوات الخبرة الواردة في الجدول أعلاه مدة سنتين للحاصل على الماجستير وأربع سنوات للحاصل على الدكتوراه في المستويات الرابع والثالث والثاني ، على أن تكون مدة الخبرة المتبقية لاحقة على أعلى مؤهل حاصل عليه وفي أحد تخصصات التمريض بشرط أن تكون هناك مدة ممارسة فعلية لا تقل عن سنتين سابقة على الماجستير أو الدكتوراه .
- 4 -** يجوز إضافة شروط أخرى على شروط شغل الوظيفة الواردة في الجدول أعلاه وذلك بالإتفاق مع ديوان الخدمة المدنية .

جدول رقم (2) وظائف الهيئة التمريضية المساندة محدودة التدرج

المستوى	الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
الأول	فني أول خدمات تمرير	- متوسطة + دورة ثلاث سنوات + 3 سنوات خبرة
الثاني	فني خدمات تمرير	- متوسطة + دورة سنة + 5 سنوات خبرة أو متوسطة + دورة ثلاث سنوات أو متوسطة + دورة سنة

- ملاحظات : 1 -** تمثل مدة الخبرة في الجدول أعلاه الحد الأدنى في كل مستوى من مستويات وظائف التمريض المساندة .
- 2 -** الخبرات المطلوبة لشغل وظائف التمريض المساندة هي الخبرات اللاحقة على المؤهل أو الدورة المتخذة أساساً في شغل الوظيفة .
- 3 -** يجوز إضافة شروط أخرى على شروط شغل الوظيفة الواردة في الجدول أعلاه وذلك بالإتفاق مع ديوان الخدمة المدنية .
- 4 -** الموظفون الموجودون في الخدمة وقت العمل بالمسميات الوظيفية الواردة في هذا الجدول القائمون على أعمال التمريض الذين لا تتوافر فيهم شروط شغل هذه الوظائف - ينتقلون إلى وظيفة «فني خدمات تمرير» بصفة شخصية .

جدول رقم (3) وظائف الإشراف في التمريض وشروط شغلها

الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
- رئيس هيئة تمريضية بالمنطقة	- مؤهل جامعي تخصصي + 10 سنوات خبرة
- رئيس تمرير مستشفى	- خبرة
- رئيس تمرير رعاية أولية	- مؤهل جامعي تخصصي + 8 سنوات
- مساعد رئيس تمرير مستشفى	- مؤهل جامعي تخصصي + 8 سنوات
- مساعد رئيس تمرير رعاية أولية	- مؤهل جامعي تخصصي + 6 سنوات خبرة
- ممرض مسئول جناح	- مؤهل جامعي تخصصي + 6 سنوات خبرة

ملاحظات : 1 - ان شغل الوظائف الإشرافية تحكمها شروط أخرى بالإضافة الى الشروط الواردة في هذا الجدول كالقدرات الشخصية ، والمشاركة في الدراسات والبحوث ، والمقدرة على الإبداع ، ويمكن إضافة تلك الشروط من قبل الجهة المعنية باستخدام هذه الوظائف وذلك بالإتفاق مع ديوان الخدمة المدنية .

2 - يجوز شغل الوظائف الواردة في هذا الجدول لحملة المؤهل الجامعي غير التخصصي ولحملة الدبلوم التخصصي من الموجودين في الخدمة وقت العمل بوظائف التمريض المصنفة ، على أن تضاف سنة خبرة للجامعي وستان خبرة للدبلوم على سنوات الخبرة في هذا الجدول .

3 - يجوز للجهة المعنية باستخدام هذه الوظائف إضافة وظائف أخرى على الوظائف الواردة في هذا الجدول وذلك بالإتفاق مع ديوان الخدمة المدنية .

4 - عدم المساس بالمستوى الوظيفي الإشرافي الذي وصل اليه الموظف ولا تتوافر فيه شروط شغله بإعتباره من الحقوق المكتسبة .